

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1437 الموافق 10 غشت سنة 2016، يحدد تصنيف المعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-165 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 4 يونيو سنة 2008 الذي يحول معهد المواصلة السلوكية واللاسلكية إلى معهد وطني للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-200 المؤرخ في 20 رمضان عام 1431 الموافق 30 غشت سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-12 المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 19 أبريل سنة 2015 الذي يحدد التنظيم البيداغوجي للمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 22 فبراير سنة 2016 الذي يحدد التنظيم الإداري للمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

المادة 2 : يصنف المعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في الصنف ب، القسم 1.

المادة 3 : تحدد الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا التابعة للمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وشروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المنصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
مرسوم	-	597	م	1	ب	مدير	
قرار وزاري مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالتعليم العالي	- أستاذ مساعد قسم "أ" أو أستاذ مساعد قسم "ب"، على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.	215	م-1	1	ب	مدير فرعي للشؤون البيداغوجية	
قرار من الوزير الوصي	- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسوم، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	215	م-1	1	ب	مدير فرعي للإدارة والمالية	المعهد الوطني للاتصالات و تكنولوجيات الإعلام والاتصال
مقرر من مدير المعهد	- أستاذ مساعد قسم "أ" أو أستاذ مساعد قسم "ب"، على الأقل، مرسوم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف.	129	م-2	1	ب	رئيس قسم على مستوى المديرية الفرعية للشؤون البيداغوجية	
مقرر من مدير المعهد	- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسوم، أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	129	م-2	1	ب	رئيس قسم على مستوى المديرية الفرعية للإدارة والمالية	

المادة 4 : تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمنصب العالي رئيس مصلحة وشروط الالتحاق بهذا المنصب، طبقا للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف		المنصب العالي
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	
مقرر من مدير العهد	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف، مرسوم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف. - وثائقي أمين محفوظات، مرسوم، أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف. - ملحق رئيسي للإدارة، يثبت، ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - محاسب إداري رئيسي، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - تقني سام لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مساعد وثائقي أمين محفوظات، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - ملحق إدارة، يثبت ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	55	4	رئيس مصلحة

المادة 5: يجب أن ينتمي الموظفون الذين يعينون في المناصب العليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1437 الموافق 10 غشت سنة 2016.

وزير المالية

عن الوزير الأول

وزيرة البريد وتكنولوجيات

وبتفويض منه

الإعلام والاتصال

المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري

حاجي بابا عمي

بلقاسم بوشمال

هدى إيمان فرعون